مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ٣

تحريك الدعوى الجنائية لجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية المترتبة عليها

م.م .ماجد نعيم خشمان
باحث دكتوراه قانون جنائي في جامعة قم الحكومية
ايران

الدكتور غلا معلى قاسمي
(أستاذ مشارك)كلية القانون–جامعة قم الحكومية
ايران

البريد الإلكتروني Email : majid_n2010@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: تحريك، الدعوى الجنائية، جريمة العدوان ،المسؤولية المترتبة عليها .

كيفية اقتباس البحث

خشمان ، ماجد نعيم، غلا معلى قاسمي ، تحريك الدعوى الجنائية لجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولية المترتبة عليها، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Initiating a criminal case for the crime of aggression in the International Criminal Court and the responsibility arising it

Majid Naim Khashman
PhD researcher in criminal law at Qom State University
Iran

Dr. Ghala Moaly Ghasemi
(Associate Professor) College of Law - Qom State University
Iran

Keywords : Initiation , the criminal case , the crime of aggression , the liability arising from it.

How To Cite This Article
Khashman, Majid Naim, Ghala Moaly Ghasemi, Initiating a criminal case for the crime of aggression in the International Criminal Court and the responsibility arising it, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The International Criminal Court is a historic achievement for humanity, as it is the first permanent international court, with jurisdiction to prosecute persons who committed criminal violations of international humanitarian law, and then initiate criminal proceedings, especially the crime of aggression and the rest of the crimes specified in the Charter of the International Criminal Court, unlike the International Court of Justice, which restricts The case is before the states, the International Criminal Court considers the complaints of individuals, and then builds its rulings on the basis of individual responsibility, and accordingly the court exercises its jurisdiction over the crime of aggression according to a decision taken by a majority of states parties equal to the required

majority to adopt amendments to the Statute, after the first of January In 2017, the court may also exercise its jurisdiction over the crime of aggression in accordance with Articles (13) (a) and (c). In addition, the court may, in accordance with Article (12), exercise its jurisdiction related to the crime of aggression that arises from an act of aggression, if it is committed by A State Party, unless the State Party has notified in advance by filing a declaration with the Registrar that it does not accept jurisdiction, such declaration can be withdrawn at any time and must be considered by the State Party within (three) years, with respect to a State not party to this system, The court cannot exercise its jurisdiction related to the crime of aggression when it is committed by the citizens of that country or committed on its territory. On the other hand, the right of referral to this court is by the states parties, given that these states are the main parties to the permanent international criminal court, or by the council International security, within the conditions set by the statute of the court.

الملخص باللغة العربية

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجازاً تاريخياً للبشرية، فهي اول محكمة دولية دائمية، ذات اختصاص قضائي لملاحقة الاشخاص المرتكبين انتهاكات اجرامية للقانون الدولي الانساني، ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية وخاصة جريمة العدوان وبقية الجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، خلافاً لمحكمة العدل الدولية، التي تحصر الدعوى امامها الدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الافراد، ومن ثم تبني احكامها على اساس المسؤولية الفردية، وعليه فان المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني عام ٢٠١٧كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة (١٣) (أ) و (ج). فضلاً عن ذلك فانه يجوز للمحكمة، ووفقا للمادة (١٢) أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني، اذا ارتكب من دولة طرف، ما لم تكن الدولة الطرف أعلمت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال (ثلاث) سنوات ، فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ، ومن جانب آخر فان حق الاحالة لهذه المحكمة يكون من قبل الدول الأطراف ،

باعتبار ان هذه الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، او من قبل مجلس الامن الدولي ، ضمن شروط حددها النظام الاساسي للمحكمة .

المقدمة

يعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ١٩٩٨واحدة من التحديات التي واجهتها دول العالم للوقوف بوجه الجريمة بصورة عامة ، والجريمة المنظمة بصورة خاصة ، وتعد الركيزة الاساسية ، والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي أدركت ان الفراغ الواقع على الساحة العدالة الجنائية والذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان سابقاً ففي السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨ جاءت فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لتكون التعبير الحي على تحقيق العدالة ، إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة،وقد حددت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وهذه الجهات هي:

١- الاحالة من قبل مجلس الامن .

٢- الدولة الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

٣- المدعي العام.

بمعنى آخر يخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام ميثاق روما" ولتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية وسيلتين: تتمثل الاولى بطريقة الاحالة من قبل مجلس الامن، او من قبل الدول سواءً أكانت طرفاً في نظام روما ام لا، اما الوسيلة الثانية فهي ان يقوم المدعي العام لدى المحكمة بإجراءات التحقيق، وتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية بناءً على احالة من مجلس الامن او من دولة طرف في نظام روما او غير طرف لا يتم الا وفق آليات واجراءات محددة ينبغي الالتزام بها، فالفرض ان هذه المحكمة تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية على أسس عادلة وقانونية.

مدخل :

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب ،كما أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة ، وعرفها قارود :" بأنها إعمال حق الدولة في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة إرتكبها لمسائلته وعقابه عنها ،إلا أن هذا الحق لم يترك بدون تنظيم لاسيما في الجرائم الدولية بل قنن في نظام روما الأساسي وهذا فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسته أو بالقيود والشروط الواردة عليه ،وعزز بضمانات تحول دون التعسف في استعماله " [١] .

وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية هي إجراء منظم يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من أجل محاكمته وتسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته. وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يستعمل مصطلح "تحريك الدعوى العمومية " ومنهم من يستعمل مصطلح "مباشرة الدعوى العمومية "والبعض الآخر يستعمل مصطلح "رفع الدعوى العمومية " ، فتحريك الدعوى العمومية يعني إتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ،أو هي البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة[٢]،ومباشرة الدعوى العمومية ويقصد به متابعة الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم نهائي فيها ، ورفع الدعوى العمومية أو إقامتها يقصد به إحالتها على القضاء وعرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة، ومن ثمة يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية ، وبالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة [٣]،إلا إذا خول القانون استثناءا لبعض الجهات ،غير أنه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرقت لذلك أحكام المادة(١٣) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥٠) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ت-.إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (١٥) "[٤]

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية و هي الدول الأطراف في النظام ، المدعي العام و مجلس الأمن ، وبذلك فقد

حددت نظامين للإدعاء أمام المحكمة[٥] : الجرائم التي ذكرتها المادة ٥٠من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي : جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب وجريمة العدوان .

النظام الأول : يمكن تسميته الإدعاء القانوني الخالص و الذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام.

النظام الثاني : وهو ما يمكن تسميته بالإدعاء الدولي . السياسي . أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام[٦].

المبحث الأول

تحريك الدعوي الجنائية عن جريمة العدوان

يتم الادعاء القانوني من قبل الدول الأطراف في النظام و كذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وينصرف الامتياز للدول على اعتبار أن الدول هي الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي والإدعاء المضمون للدول الأطراف يثبت لها بقوة القانون و لا يمكن في أي حال التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأي من كان في حين المدعي العام للمحكمة يمارس صلاحية التحريك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر وهو ما سيتم بيانه فيما يلي[٧] .

المطلب الأول

الإحالة من الدول الأطراف والتحقيق الذاتي

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها ، أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة (١١٢) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٨]، وقد أصبح عدد الدول المصادقة على النظام حتى ٣١ تموز ٢٠٠٨ (١١٠) ودولة وهذا العدد لازال في تزايد[٩]،وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعليه فمن البديهي أن يضمن لها أولاً الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر ، وهو ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام [١٠]. وايضاً التصديق بمثابة قبول الدولة للإتفاقية والإلتزامات الناشئة[١١].

ولذلك فإنه لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة(٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام ليحقق فيها ،ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، والظروف الخاصة بالمتهمين ، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته ،وذلك حسب ما ورد في المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة[١٢]،كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها ،وأن يكون طلبها مرفقاً بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها[١٣] .

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم[١٤].

غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة ، فإن من المتوقع أن تكون الاعتبارات السياسية هي الدافع الأساسي للدول لتحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى[١٥].

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال، فإن المحكمة الجنائية الدولية بدأت فعليا بممارسة اختصاصاتها وفقاً نظام لروما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة[١٦].

المطلب الثاني

الإحالة من قبل دولة غير طرف والتحقيق الذاتي

أعطى حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، كما منح حق الاحالة أيضا للدول غير الأطراف ،وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من النظام الأساسي، بحيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع في إقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ ١ /٤ /٢٠٠٢ [١٧].، وجاء ذلك وفقاً لإعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء[١٨] غير أنَه عند سن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ،ذهب الفريق العامل بداية إلى قصر اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في ذلك النظام ، وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً واسعاً من قبل الدول كما تجلى في تعليقاتها على مشروع النظام الأساسي ،ومن تلك التعليقات تعليق الحكومة

النمساوية التي رأت أنه من أجل تشجيع الدول على الإنضمام للنظام الأساسي ينبغي قصر الحق في بدأ إجراءات الدعوى على مجلس الأمن والدول الأطراف في المحكمة [١٩].

والنظام الأساسي للمحكمة قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول على الشكل التالي.

أولا: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية :

حسب المادة: (٥٢) من النظام الأساسي للمحكمة فأن أي دولة تصبح طرفاً في هذا النظام، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، لذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون "مع المحكمة تعاوناً تاماً في مجال اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها ، وتستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة"([٢٠].

ثانيا: بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

وهنا يمكن أن نميز العلاقة في المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

النوع الأول: وهي الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول إختصاص المحكمة، بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذه الدول عموماً، كما يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة(٥٥) أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص [٢١].

النوع الثاني: وهي الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول المتشابهة في النظام الأساسي تماماً وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يوعظ لدى مسجل المحكمة:

١-"الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الدائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو دائرة.

٢-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها" [٢٢].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال، الإحالة التي تقدمت بها حكومة كوت ديفوار في الخامس من تشرين الاول عام ٢٠٠٣ ، رغم أن هذه الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن أصدرت الحكومة إعلاناً بقبول إختصاص المحكمة

اعتباراً من التاسع عشر من شهر ايلول عام ٢٠٠٢ ،والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد أرتكبت [٢٣].

وعلى غرار كل الدول فأنه لا ينبغي لها أن تتذرع بعدم كونها طرفاً في النظام الأساسي ولا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة اختصاصاتها في جريمة معنية للتنصل من "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة ،رغم أن هذه الحالة تثير مخاوف الدول الكبرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة" ، عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاصها الدقيق[٢٤] .

ولكن إذا كانت هذه الدول عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي فبإمكانها تجميد قرار الإحالة والتصويت عليه بالرفض وهذا جائزاً لها، وبالتالي تحرم المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية، وعليه "فإن الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) من نظام المحكمة الجنائية الدولية تمثل" توسعاً في اختصاصها وضمانها أكبر قدر من الإحالة بالجرائم ومعاقبة مرتكبيها، غير أن الإحالة التي تتم للمدعي العام من دولة غير طرف لا تلزمه أبدا بفتح تحقيق ،إذ أن قيمتها القانونية لا تتعدى مجرد لفت نظره لوقائع إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٢٥] .

المطلب الثالث

الإحالة من قبل مجلس الأمن

أيقنت حكومات الصين والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة على تطبيق مبادئ واجراءات أكثر صرامة لحفظ السلم والامن الدوليين، وذلك في مؤتمر "دمبارتن Dumbarton " المنعقد بالقرب من واشنطن في ايلول عام ١٩٤٤ ، واتفقت الآراء في هذا المؤتمر على تشكيل جهاز تنفيذي تنحصر مهمته ومسؤوليته الأولى في حفظ السلم والامن الدوليين [٢٦]، وقامت هذه الفكرة على إنشاء جهاز تنفيذي مرتبط بالمنظمة الدولية والتي كانت تسمى ب(عصبة الامم قبل تحويلها بعد الحرب العالمية الثانية الى هيئة الامم المتحدة) ، يستطيع وبمساعدة تلك الدول على التحرك السريع والفعال على مواجهة أي قضية تهدد السلم والامن الدوليين بأدوات تحددها الدول اعلاه [٢٧]، سميت ذلك الجهاز ب(مجلس الامن الدولي) ووضع نظاماً خاصاً به ، فقد اوضحت (المادة ٢٤/ الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة ، على انه " رغبةً في أنْ يَكونْ العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً إذ يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الامن بالمقومات الرئيسية والخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين على ان توافق تلك الدول بضرورة أن يعمل هذا المجلس نائباً عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه

التبعات" [٢٨] ، وعليه وطبقاً للفصل السابع من(المادة ٢٥) المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفقاً لهذا القانون " [٢٩].

ولكي ينهض بمسؤولياته اتاحت الدول اعلاه للمجلس عدة سلطات ، ومنحه الوسائل والاليات المختلفة التي تمكنه من تحقق الغاية التي تشكل من أجلها، وتندرج هذه السلطات او الاختصاصات من مجرد الدعوة والمطالبة إلى حل وتسوية النزاعات والصراعات بين الدول والتي قد تؤدي الى أن تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية والودية بينها ، أو تلك التي من شأنها أن تعرض السلم والامن الدولي إلى التهديد، حلاً سلمياً تتوافق عليه الدول المتنازعة طبقاً لأحكام الفصل السادس من هيئة الامم المتحدة إلى إمكانية اتخاذ تدابير اشد صرامة عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والامن الدوليين أو وقوع عدوان ما على احد الدول ، إذ أجاز له إتخاذ إجراءات وتدابير عقابية حتى لو وصل الامر الى استعمال القوة والردع العسكري لمنع اي خطر يعمل على تهديد الامن والسلم الدوليين .

حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

أوضحت المادة (١٣/ب) الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان لمجلس الأمن الدولي الحق في إحالة أي قضية تدخل في نطاق الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع الثلاث التالية:

شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الشروط التي يجب إتخاذها من قبل مجلس الأمن الدولي عند إحالة أي قضية تخص الجريمة في (المادة ١٣/ ب) والتي نصت على ما يلي" للمحكمة الحق في أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في (المادة ٥) ، ووفقاً للبنود الآتية :"

(ا)إذا أحالت دولة طرف في المحكمة الجنائية إلى المدعي العام ووفقاً (للمادة ١٤)حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بالفعل .

(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت بالفعل .

(ج)إذا كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً (للمادة١٥)من تلقاء نفسه .

ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة مجلس الأمن ، إذ منحهُ هذا النظام حق الإحالة على المحكمة[٣٠] .

ومن جانب آخر حددت (المادة ١٣/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة قضية إلى المحكمة ، بإحدى الجهات الرئيسية المرتبطة بالأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي [٣١].

و تحديد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون غيره من الأجهزة الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة يعدُ من المحذورات ، وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق مسبقاً بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه عدد من المشاكل الدولية المتوترة ، فهو يتخذ القرارات المناسبة له وبصفته السياسية [٣٢]،فضلاً عن أزدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن[٣٣] .

وفيما يخص إشكالية الإحالة اغلى مجلس الامن الدولي فلم تبين المادة (١٣/ب)من النظام الأساسي للمحكمة شكل او نوعية هذه الإحالة، بل انها أكتفت بالنص إلى أن تكون وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٤]، ومما يلاحظ على المادة اعلاه انها كانت خالية من الإشارة على شكل الإحالة، ومع ذلك فمن الممكن أستنتاج بعض الدلائل على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة، إذ نجده قد اشتمل على الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الخصوص [٣٥]، بالشكل الذي يتلائم مع مجريات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الدولية الجنائية مما يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة [٣٦] ،ومن زاوية أخرى فان الهدف من منح مجلس الأمن مبدأ حق الإحالة هو تأكيد دور المحكمة الجنائية الدولية على الإحالة على هيئة قرار يصدر عن مجلس الأمن وأن لم تبين ذلك (المادة١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣٧].

وفيما يخص إجراءات صدور قرار الإحالة لم تتضمن فقرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية آلية إصدار قرار الإحالة ، بل اكتفى بالإشارة الى (المادة١٣/ب) والتي نصت على ما يأتي :" إلى أن تتم هذه الإحالة وفق أحكام الفصل السابع " ، وهذا يؤكد على ضرورة الرجوع إلى الأحكام التي جاءت في بنود ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك[٣٨]،وعند صدور القرار الخاص في المسائل الاجرائية يجب ان تتم موافقة تسعة دول على الأقل ، سواء أكانت هذه الدول المصوتة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية ، وهذا بعكس الوضع فيما اذا كانت المسألة المعروضة امام مجلس الامن موضوعية ،فعند ذاك يتطلب موافقة تسعة دول أعضاء ايضاً على ان تكون من ضمنها الدول الخمس

دائمة العضوية في المجلس ، أوعلى الأقل عدم اعتراض إحداها بإستخدام حق النقض(vito) ما يمنع دون صدور اي قراربذلك [٣٩] .

اما بالنسبة لتحديد طبيعة الإحالة، فعلى الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في موضوع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ،إلا أنها تُعتبر من المسائل الموضوعية التي يستوجب لصدورها موافقة تسعة دول من بينها الدول الخمس دائمة العضوية و عدم أعتراض إحداها عليه، ومخالفة ذلك القيد يعطي لمدعي عام المحكمة مراجعة الإحالة والبحث عن مدى مطابقتها للأحكام الواردة في الميثاق[٤٠] .

اما بالنسبة الى الشروط الموضوعية للإحالة فحتى تكون الإحالة صحيحة لا يكفي اكتمال الشروط الشكلية اللازمة للإحالة ، بل لا بد من توافر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية **فعلى سبيل المثال يجب أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة** وهنا على مجلس الأمن الدولي عند إتخاذه قراراً بالإحالة يجلب عليه الأخذ بعين الاعتبار أن تكون الجرائم موضوع الإحالة داخلة من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية [٤١]،وهذه الجرائم واردة فقط في (المادة ٥) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي " جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان "، ولا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة في اعلاه ، حتى وأن كانت على درجة من الخطورة لأن أختصاص المحكمة حُصَرَ بتلك الجرائم فقط، وعليه فأن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة .

كما نصت (المادة ١٣/ب) بما يأتي " لممارسة مجلس الأمن حقهُ القانوني بالإحالة يجب أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها ، في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان على الدول [٤٢]،إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف إحدى الحالات أعلاه وله إجراءات واسعة بمواجهتها[٤٣]،وهذا ما نصت عليه المادة(٣٩)من الميثاق،ولكن يلاحظ على المادة (٣٩) أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المذكورة سلفاً دون أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفهِ للوقائع مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك هذا جانب، ومن جانب آخر وبالرجوع إلى الميثاق المذكور نجد أنهُ قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

المبحث الثاني

المسئولية المترتبة عن جريمة العدوان

نصت المادة (١٤) في فقرتها الأولى على المسائل المتعلقة بالمقبولية ونصت على ما يلي :

١-مع مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة والمادة (١) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

أ- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٠) .

ب-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر " و بناء على ما ورد ضمن المادة السالفة الذكر يمكن القول أن حالات عدم مقبولية الدعوى هي ثلاث حالات ،أولاها إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية ،والثانية صدور حكم نهائي والثالثة عدم وجود مبرر للمتابعة ،وهو ما نحاول توضيحه ضمن ثلاث مطالب .

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني بل مكملة له وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أكدت أن المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ، وهو ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يقصد منه إمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ،واستناداً لهذا المبدأ فان سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى سيادة القضاء الوطني مادام القضاء الوطني قادر وراغب في السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية[٤٤]. فليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني ،ووفقا لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل ، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عن اتخاذها [٤٥] .

وبناء على ذلك فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى

محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، غير أن هذه القاعدة ليست موثقة إذ نصت المادة(١٤) من النظام على أن المحكمة الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين:

١-عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي وهذا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني

٣ – عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[٤٦] ، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددتها المادة(١٤ فقرة ١ و ٢) من النظام الأساسي للمحكمة بناء على ما يلي: .

أ-حالات عدم الرغبة [٤٧]:

١- تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الأني الداخلي كانت تهدد حماية الشخص المعني وامان المسئولية الجنائية عن جرائم التدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣-إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجاري مباشرتها بشكل مستقل أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة إذا ما كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلا منها أو جزء جوهري لنظامها القضائي. او عدم توفر احضار المتهم أو الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الضرورة بالإجراءات.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

يعد مبدأ التكامل هو قيد على تحري الدعوى متى تم التمسك به وهو ما يعد ضمان لسيادة الدولة[٤٨] ، في منح الأولوية لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها ، وقد يبرز ذلك بصورة جلية من خلال نص المادة(١٨ فقرة:٢ " ب ") على انه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة:(١٤) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة [٤٩] ، والجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة هي ، أولاً : المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه ، ثانياً : الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى

لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى ، وثالثاً الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص[٥٠]، وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة وفي حالة تقديم طلب بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة[٥١].

نصت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، لكن صلاحيات المدعي العام في مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة بل مرتبطة بقيود؛ و يتمثل القيد الأول في الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية حسب المادة (١٥ فقرة ٣) من النظام الأساسي للمحكمة [٥٢]، غير أن هذا القيد لا ينطبق على بقية حالات تحري الدعوى متى تمت من قبل دولة طرف ،أو من مجلس الأمن ،وإنما مرتبط بحالة تحري الدعوى العمومية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه فقط[٥٣].

أما القيد الثاني ورد في المادة (١٩) من النظام الأساسي التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ،كما له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول .

ويتنازل المدعي العام عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به و طلبت منه ذلك ، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[٥٤].ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أوفي أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[٥٥]

وبذلك يقوم المدعي العام بفحص كافة المعلومات والبحث في مدى جديتها[٥٦]، و متى رأى أن هناك أساس معقول للشروط في إجراء تحقيق يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية لبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مكيدة أو أدلة يجمعها، ويأخذ في الإعتبار العوامل الواردة في الفقرة (أ) إلى(ج) من المادة (٥٣) من النظام الأساسي حسب القاعدة (٤٨) والمتمثلة في وجوب نظر المدعي العام فيما[٥٧] :

١- إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولا للإعتقاد بان جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها .

٢- إذا كان يرى آخذا في إعتباره الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

وإذا تبين للمدعي العام من خلال دراساته الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق وفق الحالات المنصوص عليها بالمادة:(٥٣ فقرة ٢) من النظام الأساسي ، يتخذ قرارا برفض إجراء التحقيق، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يقوم بما يلي :

أ- تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (١٤) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في المادة ٥٣/ب بالنتيجة التي تنتهي إليها، والأسباب التي دعت إلى ذلك.

ب- ابلاغ مقدمي المعلومات دون ابطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره دون أن تعرض للخطر سلامة وراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقا لأحكام القاعدة ٤٩، ويضمنه إشعاراً بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالات في أية وقائع جديدة[٥٨].

المبحث الثالث

الإجراءات التي يتخذها المدعي أعلاه بشان الطعون والقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

نصت المواد : (١٨و١٩) من النظام والقسم الثالث من الفصل الثالث للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على قيام المدعي العام في هذا الشأن بالإجراءات التالية:

١-إخطار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر: للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو منع إتلاف الأدلة أو منع فرار الأشخاص، ويتضمن الاخبار وفقاً للقيود الواردة في المادة (١٨ فقرة ٢) المعلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من المشار إليها في المادة (٥) من النظام طبقا لأحكام القاعدة(٥٢ فقرة ١) ويجوز في هذه الحالة أن تطلب الدولة معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق المادة(١٨ فقرة ٢) ويجب على المدعي العام أن يعجل في الرد عليه، أن يقوم بذلك بصفة سرية[٥٩] .

٢- تنازل المدعي العام عن التحقيق: يجب على الدولة في خلال شهر من تلقيها الإشعار أن تبلغ المحكمة بانها أجرت تحقيقا على رعاياها أو على غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم المشار إليها في المادة(٥) وتكون متصلة

بالمعلومات المقدمة، وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه واضعة في الإعتبار(الفقرة ٢ من المادة ١٨)، ويجاوز للمدعي العام فأي هذه الحالات أن يتولى معلومات إضافية ما تتولى الدولة حساب القاعدة (٥٣)، وبناء على ذلك يتنازل المدعي العام لتلك الدولة عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد طلب المدعي العام بذلك ، طبقا لأحكام المادة(١٨ فقرة ٢) من النظام الأساسي للمحكمة ، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة المعنية قابلا لإعادة النظار فيها بعد مرور ستة اشهر من تاريخ التنازل أو أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصحبت حقاً غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة على ذلك [٦٠].

وكما سبق الذكر أن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة على المحكمة يمكن أن تشكل في نظره جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فإنه منح له سلطة أخرى تتعلق بطلب توقيف المتابعة سواء كانت الدعوى أمام التحقيق أو المحاكمة وهذا إستناداً لنص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة [٦١]، والتي نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث ضمن مطلبين، الأول يتعلق بالأسس القانونية لهذا التعليق والثاني بآثار التأجيل [٦٢] .

المطلب الاول الاسس القانونية

تضمنت المادة: (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيداً على متابعة الدعوى متى كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، وهذا من خلال منح الحق لمجلس الأمن أن يرجى البدء في التحقيق أو الاستمرار فيه أو الاستمرار في المحاكمة لمدة عام كامل ، بشرط أن يقدم المجلس طلباً بذلك الى المحكمة ضمن قرار يصدر منه أعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا لمدة غير محددة، غير أن هذه المادة تعرضت لكثير من النقد من طرف الفقه ،إذ اعتبرها البعض أنها تعد اعتراض لسبيل نشاط المحكمة وسد للطريق أمامها وبالتالي تبعية هيئة قضائية جنائيا تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية[٦٣]. ويرى البعض الآخر أن هذه السلوك تؤدي بالقضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة وهو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة(٥) من النظام الأساسي، كم انها تسييس المحكمة حسب المتهمين المعروضين عليها ، فاذا كانوا منتمين لأي الدول الدائمة العضوية

مجلس الامن أو الدولة تربطها بهم علاقات دولية خاصة يتم طلب التأجيل ، ويرون كذلك بطلان الاساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، فاذا كان الهدف من إرجاء التحقيق أو المحاكمة إعطاء مهلة لهذا المجلس للقيام بدور حفظ السلم والأمن الدوليين ،فإن هذا الإجراء يعد أداة تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية ومناقضاً حتى لميثاق وأهداف و مبادئ الأمم المتحدة [٦٤] .

ونظرا للمخاوف التي طرحتها المادة (١٦) من النظام الأساسي اجتهد الفقهاء والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية إلى إيضاح حدود هذه المادة وتفسيرها في ضوء نية المشرعين، فسعت منظمة العفو الدولية في دراسة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية – محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح استثنائية المادة (١٦) ومحدوديتها من حيث المحامون بضرورة تفسيرها وفقاً لأحكام المادة (٣١) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ،وبحسن نية و بالتوافق مع مضمون المعاهدة و بحسب أهدافها و الغاية من وضعها، ومن حيث الزمان للمادة (١٦) بتفسير عبارة "يجاوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " تفسيرا ضيقا وحرفيا، بمعنى أن يكون تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناءً على طلب مجلس الأمن[٦٥].

المطلب الثاني

آثار التأجيل

لم يتوان مجلس الأمن في اللجوء إلى إعمال المادة (١٦) في شهر تموز ٢٠٠٢ و قبال بدأ عمل المحكمة ، القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الاطراف من المحاكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهرا ،مع نية واضحة في الفقرة (٢) من القرار في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة بعبارة " كلما دعت الحاجة "، و ما يعاب على هذا القرار عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم توافقه مع نية وضع المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، وهذا ما يجعل القرار قد خرق مبدأ أساسي في القانون وهو المساواة أمام القانون [٦٦]، و بناء ما سبق ووفقا للمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة فان مجلس الأمن عندما يتولى تأجيل النظر في قضية ، يجب توافر شروط محددة يتقيد بها في طلبه وهي :

١-تأكد المحكمة بان قرار طلب الإرجاء ، قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة[٦٧].

٢-أن تقتنع المحكمة بأن قرار التأجيل تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ،بوجوب صدوره بمجموعة آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أي صدوره عن مجلس الامن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس [٦٨] .

٣-أن يعبر قرار الاجراء تعبيراً صريحاً عن طلب التأجيل .

ومتى توافرت هذه الشروط على المحكمة الجنائية الدولية ان توقف اجراءات التحقيق او المقاضاة طالما ذلك فيه مساس بالسلم والامن الدوليين .

النتائج والتوصيات

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

النتائج:

١- تعد جريمة العدوان واحدة من الجرائم القديمة ،وانها ظهرت للعلن بصورة أكثر وضوحاً أثناء وبعد الحرب العالمية الاولى .

٢- ولتقليل أثر تلك الجرائم على المجتمعات الانسانية تم الاتفاق على المبادئ الأولى لجريمة العدوان بعد محاكمات نورمبورغ عام ١٩٤٥.

٣- أكد الكثير من الخبراء القانونيين على أن جريمة العدوان وطوال اكثر من نصف قرن انها لم تقنّن بعد، إلاَّ أنه وبعد عام ٢٠١٠وأثناء انعقاد المؤتمر بكمبالا، قننت جريمة ، وادرجت ضمن قانون دولي جنائي مثل الشرعية الدولية.

٤- تم الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان من قبل الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإضافة نص (المادة ٨ مكرر) في نظامها ، كما تم تضمين شروط هذه الجريمة، وكيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه هذه الجريمة الدولية، وذلك عن طريق إدراج نص (المادة ١٥ مكرر والمادة ١٥ مكرر ثانياً)، مما يعد خطوة كبيرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

١- ضرورة اجراء تعديلات على نص (المادة ١٥ مكرر فقرة ٦) ، وذلك باستبعاد لزوم وجود قرار صادر من مجلس الأمن مضمونه وقوع جريمة عمل عدواني ارتكبته دولة معنية، وذلك لأنه يمنع عمل المدعي العام ويكون مثل الحاجز الذي يعيق إجراءات التحقيق فيما يتعّلق بجريمة العدوان، وهنا تتأكد سيطرة مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

٢-تأسيس أجهزة تكون تابعة الى المحكمة الجنائية الدولية مهمتها العمل على تنفيذ الأحكام الخاصة بالسجن المتعلقة بجرائم العدوان الدولية ، وتكون تلك الاحكام تحت إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٣- تبني أداة أو جهاز يكون تابع للمحكمة الجنائية الدولية يعمل وبشكل جدي وصارم على تنفيذ قراراتها وتنفيذ أحكامها، وخاصة تلك المتعلقة بالقبض والإحضار للمتهمين بارتكاب جرائم عدوان.

الهوامش

(١) أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ط٣ ،ج١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ج١-٢ ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٤ .

(٣) حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى ، مصر، ٢٠٠٩ ،ص١٥٦ .

(٤) سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الكتاب الأول والثاني ،بيروت لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٨-٣٤٠.

(٥) أحمد شوقي الشلقاني ، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٦) حيدر عبد الرزاق حميد ، المصدر السابق ، ص١٥٤ .

(٧) حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣ ،ص٥٢٣.

(٨) عبد الرزاق حيدر حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٥١١ .

(٩) محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط ١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢١١ .

(١٠) زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩، ص٤٩٢ ؛ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩ ،الجمعية للأمم المتحدة العامة الدورة الرابعة والستون ، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٩.

(١١) محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ،السنة٤١ ، ٢٠٠٣ ،ص ٥٥١ ؛ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠٥ ، ص ٢٣٤ .

(١٢) عصام عبد الفتاح مور ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ،ص ١١٠ .

(١٣) علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥ ، ص ٣٣٢ .

(١٤) عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،٢٠٠١ ،ص ٣٣٣.

–(15) Schabas, William A. An introduction to the international criminal Cambridge University press,2004 ,P 122

(١٦) فيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٥١٢ .

(١٧) لندة معمر يشوي ،المصدر السابق ،ص ٢٣٥

(١٨) الامم المتحدة ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . المادة ١٢ فقرة ٠٣ ٢٠١٩.

(١٩) أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ،العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية،ط١، ج٢، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ، ٢٠٠٥ ،ص ٦٢.

(٢٠) أحمد قاسم الحميدي ،المصدر السابق ،ص ٤١ .

(٢١) المصدر نفسه ،ص ٤٣ .

(٢٢) عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٣٥٠–٣٥١ .

(٢٣) راجع في ذلك الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٨٣ .٢٠٠٥ الذي اتخذه في جلسته المعقودة في ٣١ /٠٣

(٢٤) حرشاوي علان ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢.

(٢٥) سهاد يوسف السبهاني ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في منظومتها القضائية والدستورية ، مطبعة الكوثر ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢ .

(٢٦) هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١٤.

(٢٨) علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، مطبوعات المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨ ،ص١٢٧.

، ص١٨٩.

(٢٩) هادي نعيم المالكي، المصدر السابق، ص٢١٥.

(٣٠) علي ضياء حسين الشمري ،القضاء الجنائي الدولي ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٠١،ص٦٩.

(٣١) علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ،ط١،دار المنهل ،بيروت ،٢٠١٠،ص٥٠٧-٥٠٨.

(٣٢) عبد الفتاح محمد سراج،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١،ص١٣١-١٣٢ .

(٣٣) ليتيم فتيحة ،مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية ،المجلد(٤٢)،العدد(١٦٨)،السنة(٤٣)،مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٥٦.

(٣٤) سعيد سالم جويلي ،تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص٢٢١.

(٣٥) الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠ ،ص٦٤.

(٣٦) احمد ابوالوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،ط٧،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص٣٦٦.

(٣٧) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية،جامعة الكويت،العدد(٤)،السنة(٢٩)، ٢٠٠٥،ص٢٢.

(٣٨) فيدا نجيب حمد، المصدر السابق،ص١٠٤.

(٣٩) علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية ،المصدر السابق،ص١٢٥-١٢٦.

(٤٠) مدوس فلاح الرشيدي ،المصدر السابق ،ص٢٥ ؛ ليتيم فتيحة ، المصدر السابق ،ص٥٥.

(٤١) فيدا نجيب حمد ،المصدر السابق ،ص١٠٤.

(٤٢) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المصدر السابق ،ص١٢٦.

(٤٣) احمد حميد محمد الجميلي ،التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٩٣،ص٣٠.

(٤٤) محمد شري بسيوني ، المصدر السابق ، ص٢٢٤ .

(٤٥) عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية . معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ٢٠٠٤ ،ص ٢١٩ .

(٤٦) المصدر نفسه ،ص ٢٢٠ .

(٤٧) محمد شري بسيوني ، المصدر السابق ، ص٢٢٥ .

(٤٨) عمر محمود المخزومي ، المصدر السابق، ص ٢٥٢ . و أنظر المادة ٥٩ /٠٢ من النظام الأساسي للمحكمة

(٤٩) أوسكار سوليرا ،مقال بعنوان : الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ٢٠٠٢ ،ص ٥١١ وما بعدها .منشور على موقع المجلة : WWW.ICRC.ORG/ara 02 . راجع المادة :١٨ من النظام الأساسي للمحكمة

(٥٠) طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية – ، مطبعة دار اليازوري العلمية ، بغداد ، ٢٠١٩،ص ١١ .١٠ .

(٥١) المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذاك ، وعندما يرى المدعي العام أنها فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد، وذاك لأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة، أنظر المادة ٥/١٢ من النظام الأساسي

(٥٢) ينظر المادة ١٩ فقرة ٠٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥٣) لندة معمر يشوي ،المصدر السابق ، ص ٢٣٤ .

(٥٤) ياسين بغو ، المصدر السابق ،ص ٥١ .

(٥٥) أنظر المادة ١٩ فقرة ٠٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٥٦) نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،٢٠٠٤،ص ٥٤.

(٥٧) عبدالحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، مطبعة بولاق، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص ٨٢ .

(٥٨) أحمد بشارة موسى ، المصدر السابق ،ص ٣٤٠ .

(٥٩) أنظر المادة ٥١ /٠٥ من النظام الأساسي للمحكمة .

(٦٠) أنظر المادة ١٨ /٢ ، ٣ ، من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦١) ياسين بغو ، المصدر السابق ،ص ١٨.

(٦٢) المصدر نفسه ،ص ١٩.

(٦٣) المصدر نفسه ،ص ٢٠ .

(٦٤) المصدر نفسه ، ص ٣٠٢ .

(٦٥) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الانساني ، مطبعة دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١١، ٥١٩ .

(٦٦) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٥٠٢ و ما بعدها .

(٦٧) سهاد يوسف السبهاني ،المصدر السابق ،ص ٦٤ .

(٦٨) علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق ،ص ٣٤٥ .

المصادر

أولاً : وثائق الامم المتحدة

١.الامم المتحدة ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . المادة ١٢ فقرة ٠٣ ٢٠١٩.

٢.تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠١.٢٠٠٩،الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والستون ، ٢١ سبتمبر ٢٠٠٩.

ثانياً : الكتب الاجنبية

–Schabas, William A. An introduction to the international criminal Cambridge University press,2004

ثالثاً : الكتب العربية والمعربة

١.احمد ابوالوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،ط٧،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧.

٢.أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩.

٣.أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ط٣، ،ج١ ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٣ .
٤.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ج١-٢ ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٥.أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ،العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية،ط١، ج٢، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ، ٢٠٠٥ .
٦.الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠
٧.أشرف اللمساوي ،المحكمة الدولية الجنائية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط١، مطبعة سما القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٨.بلميري حسينة ، المحكمة الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، ٢٠٠٦ .
٩.حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى ، مصر، ٢٠٠٩ .
١٠.زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩.
١١.سعيد سالم جويلي ،تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢.سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الكتاب الأول والثاني ،بيروت ، ٢٠٠٣ .
١٣.سهاد يوسف السبهاني ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في منظومتها القضائية والدستورية ، مطبعة الكوثر ، بغداد ، ٢٠١٦ .
١٤.سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الاشرفية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
١٥.السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الحرب الدولية ، ط١ ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠١ .
١٦.طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية – ، مطبعة دار اليازوري العلمية ، بغداد ، ٢٠١٩،ص ١١ .١٠ .
١٧.عبد الرزاق حيدر حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٨.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١.
١٩.عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية . معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ٢٠٠٤.

٢٠.عبدالحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، مطبعة بولاق، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢١.عصام عبد الفتاح مور ،القضاء الجنائي الدولي ،مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،٢٠٠١.
٢٢.علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ،ط١،دار المنهل ،بيروت ،٢٠١٠.
٢٣.علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥ .
٢٤.علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، مطبوعات المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٨ .
٢٥.عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٩
٢٦.فيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٢.
٢٧.لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،الوبعة الأولى، ٢٠٥٠ .
٢٨.محمد شري بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مطبعة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٩
٢٩.محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، ط ١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٣٠.منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الانساني ، مطبعة دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣١.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط٢، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٨

رابعاً : البحوث والمقالات المنشورة .

١.حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣ .
٢.عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

خامساً : الرسائل والاطاريح .

١.احمد حميد محمد الجميلي ،التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٩٣.
٢.حرشاوي علان ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ٢٠١٦.

٣.ياسين بغو ،تحريك الدعوى امام المحكة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي ، ٢٠١١ .
٤.علي ضياء حسين الشمري ،القضاء الجنائي الدولي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٠١.

سادساً : الدوريات والمجلات .

١.ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية،جامعة الكويت،العدد(٤)،السنة(٢٩)، ٢٠٠٥
٢.محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ،السنة (٤١) ، ٢٠٠٣ .
٣.ليتيم فتيحة ،مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية ،المجلد(٤٢)،العدد(١٦٨)،السنة(٤٣)،مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٧.

سابعاً :مواقع الانترنيت .

وثيقة علنية تتضمن أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير في ٢٥ تموز ٢٠٥٠ منشورة على موقع المحكمة الجنائية الدولية :

-www . icc- cpi .int/icc

أوسكار سوليرا ،مقال بعنوان : الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ٢٠٠٢ ،ص ٥١١ .

WWW.ICRC.ORG/ara

Arab sources:

Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in the Law of International Organizations, 7th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007.
Ahmed Bishara Moussa, International Penalty Responsibility for the Individual, Dar Houma for printing and publishing, Algeria, 2009.
3. Ahmed Shawky Al-Shalkany, Principles of Education in Algeria, 3rd edition, part 1, Press Office of the Universities, Algeria, 2003.
Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Code of Practice Penalty, Part 1-2, Al-Maarif Press, Cairo, 1980.
Ahmed Qasim Al-Hamidi, International Criminal Courage, Determinants of the role of International Criminal Courage, 1st edition, part 2, Center for Information and Training on Home Affairs, Taiz, 2005.
Al-Azhar Labaidi, The Limitations of Powers of Security Councils in the Works of the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2010
Ashraf Al-Masawi, International Criminal Court, National Center for Legal Publications, 1st edition, Sama Cairo Press, Cairo, 2007.
Belmari Hasina, International Criminal Court of Heads of State, Dar Houma for printing, publishing and distribution, Ain Melilla, Algeria, 2006.
Haider Abdel-Razzaq Hamid, The Development of International Criminal Justice from the Temporary Tribunals to the Permanent International Criminal Court, House

of Legal Books and Dar Shatat for Publishing and Software, Al-Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2009.
Ziad Itani, The International Criminal Court and the development of international criminal law, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.
Saeed Salem Gouili, Implementation of International Humanitarian Law, Arab Renaissance House, Cairo, 2002.
Suleiman Abdel Moneim, The Origins of Criminal Trials, a comparative study, Al-Halabi Human Rights Publications, Books One and Two, Beirut, 2003.
Suhad Yousef Al-Sabhani, The Courage of Penal International, a study on its judicial and constitutional system, Al-Kawthar Press, Baghdad, 2016.
Sawsan Tamr Khan Bakkah, Crimes against Humanity at the Lumiere des Dispositions of the International Court Statute, Ashrafieh Press, Beirut, 2006.
Mr. Mustafa Abu Al-Khair, Statute of the International Criminal Court, procedural regulations, evidence records and elements of international war crimes, 1st edition, ITRAC for printing, publishing and distribution, Beirut, 2001.
Talal Yassin Al-Essa, Ali Jabbar Al-Husseinawi, International Criminal Courage - Legal Study - Dar Al-Yazuri Scientific Press, Baghdad, 2019, pp. 11-10.
Abd al-Razzaq Haidar Hamid, The Development of International Criminal Justice from the Temporary Tribunals to the Permanent International Criminal Court, Dar al-Kutub al-Qanuni, Cairo, 2007.
Abdel-Fattah Mohamed Siraj, The Principle of Complementary Justice in international justice, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2001.
Abdul Qadir Al-Bakirat, International Criminal Justice - Punishing the Perpetrators of Crimes Against Humanity, 2nd edition, University Press Office, Algeria, 2004.
Abdul Halim Saeed, Mandate and general principles of the international peer review, Dar Al Nahda Al Arabiya, Bulaq Press, Cairo, 2008.
Essam Abdel-Fattah Moore, International criminal justice, its substantive and procedural principles and rules, New University Publishing House, Alexandria, 2001.
Ali Jamil Harb, International Criminal Courts, International Criminal Courts, 1st edition, Dar Al-Manhal, Beirut, 2010.
Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, The Most Important International Crimes, International Courts, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2005.
Ali Yousef Al-Shukri, International Organizations, Al-Haidariyya Library Publications, Al-Najaf Al-Ashraf, 2008.
Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, The International Humanitarian Doctor for the Light of the Courage Penalty, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 2009
Vida Najeeb Hamad, The International Criminal Court Toward International Justice, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st edition, Beirut, 2002
Yassin Bego, Initiating the Case before the International Criminal Court, memoire of maîtrise non publié, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Umm El-Bouaghi, 2011.
Ali Diaa Hussein Al-Shammari, Justice Penale Internationale, Memoire of Maîtrise, Faculty of Droit, University of Babylon, 2001.
The Weight of Saad Al-Ajmi, The Security Council and its Relationship to the Statut of the International Criminal Court, Kuwaiti Law Journal, Université du Koweït, number (4), année (29), 2005

Muhammad Hazem Atlam, Referral Systems to the International Criminal Court, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, First Issue, Year (41), 2003.
Laytam Fateha, The Security Council, The Necessities of Reform in a Changing World, International Politics Journal, Volume (42), Number (168), Year (43), Al-Ahram Foundation, Cairo, 2007.
United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court. Article 12, paragraph 03, 2019.
Report of the International Criminal Court to the United Nations for the period 2001-2009, United Nations General Assembly, sixty-fourth session, 21 September 2009.
Linda Muammar Yachoi, The Permanent International Criminal Court and its Jurisdiction, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, first edition, 2050.
Mohamed Sherry Bassiouni, The International Criminal Court, An introduction to the study of the provisions and mechanisms of national application of the Statute, Al-Ahram Press, Cairo, 2009
Mohamed Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, An introduction to the study of the provisions and national rescue mechanisms of the Basic Law, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.
Muntaser Saeed Hammouda, International Humanitarian Law, Dar Al-Fikr Al-Jami' Press, Cairo, 2009.
Hadi Naim Al-Maliki, International Organizations, 2nd edition, Dar Al-Qari for printing, publishing and distribution, Beirut, 2018
Hazem Muhammad Atlam, Prosecution systems before the International Criminal Court, research published in the book International Criminal Court Constitutional and Legal Adjustments, International Committee of the Red Cross, 2003.
Issam Abdel-Fattah Matar, The International Criminal Court, Introductions to its Establishment, New University Publishing House, Alexandria, 2005 Ahmed Hamid Mohamed Al-Jumaili, Military Measures in the Charter of the United Nations and Their Application to Iraq, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1993.
Harchaoui Allan, The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court, unpublished master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Zayan Achour University, Algeria, 2016.